الوقوف مصلى الخمس اي تغفر صغايره ايضا بها لما تقدم ولقوله صلي الله عليه وسلم الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير والجمعة الي الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وعن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقي من درنه شي قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا من رمضان مفعول مقدم صايم اي تغفر صغايره بصوم رمضان ايضا لما مر رائح اي ذاهب الي جمعة يصليها مع القوم للاحتساب اي للاجر تغفر ايضا سياته لما تقدم ولما ورد الجمعة الي الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكباير ثم هذه كلها لا تكفر الا باجتناب الكباير علي الصحيح لما تقدم من اشتراط ذلك في الاحاديث وقال الحذاق تكفرها ما لم يصر عليها اجتنب ام لا ولا تكفر شيا من الكباير وقد استشكل علي ذلك انه اذا كان الاجتناب مكفرا فماذا تكفر هذه الاشيا فاجاب النووي بما حاصله ان كلا منها صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف الا كبيرة رجونا ان يخفف منها والا كتب له بها حسنات ورفع له درجات وبهذا قال القرطبي وابن العربي من المالكية واعترضه ابن سيد الناس بوجهين الاول انه امر توقيفي لا مجال للظن فيه والثاني قد ورد النص باشتراط ذلك كما في الصحيحين واجاب البلقيني بان الناس اقسام فمنهم من لا صغاير له ولا كباير وهذا ارفع الدرجات ومنهم من له الصغاير فقط بلا اصرار فهي المكفرة باجتناب الكباير الي موافاة الموت علي الايمان ومنهم من له الصغاير مع الاصرار فهي التي تكفر بالاعمال الصالحة كالصلوات والصوم وصوم يوم عرفة وصوم عاشورا ومن له الكباير مع الصغاير فالمكفر عنه الصغاير فقط ومن له الكباير فقط فيكفر منها علي قدر ما كان يكفر من الصغاير انتهي وفيه ايضا ما في الاول مع كونه مبنيا علي ان تكفيرها غير مشروط بالاجتناب وهو خلاف نقل ابن عطية عن جمهور اهل السنة من الاشتراط واجاب شيخ الاسلام زكريا بانه لا مانع من ذلك اي اجتماع المكفرات في الاسباب المعرفة لانها علامات لا موثرات حقيقة فلا يمتنع ان يكون للشي علامات متعددة فلا مانع ان يكون للشي مكفرات متعددة ويجوز بهذا المعني اجتماع عدة اسباب علي

مسبب

مسبب واحد كما هنا انتهي وقال اللقاني واحسن الاجوبة قول سيدي يوسف ابن عمر في شرح رسالة المالكية ان الذنوب كالامراض والاعمال الصالحة كالادوية فكما ان لكل نوع من انواع الامراض نوع من انواع الادوية لا ينجع فيه غيره كذلك المكفرات مع الذنوب وتوزيع ذلك موكول الي علم الله تعالي وهذا لا ينافي الاشتراط المذكور والله اعلم قلت ويشهد له حديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم رمضان ولا صدقة ولا جهاد وانما يكفرها السعي علي العيال انتهي اقول وهذا تخصيص بالراي للاحاديث الصحيحة المقتضية للعموم لولا ان الكباير خرجت بالاجماع وما استشهد له به اللقاني لا يعارضها بالتخصيص لصحتها وكثرتها مع شهرتها والذي الهم الله تعالي للفقير في الجواب ان تقول لما اقتضي تظاهره سبحانه بالجلال والجمال والكمال توزيع العباد وافعالهم الي انواع بل اختلاف حال الانسان الواحد منهم نصب لهم اسبابا من المكفرات بحسب اختلافهم واختلاف احوالهم فربما لا يوجد في البعض الا البعض ولما كان الاعمال الصالحة لا تقبل الا بشرط القبول وذلك صعب لنقص الانسان شرط الاجتناب حتي لا تنفك عن التكفير ويحصل له بذلك حقيقة التبشير مع ما في كثرة الانسان من اتمام الفضل علي ذوي الالباب لكون كل فرد منهم لا يخلو غالبا من واحد منها مع كون الاجتناب بطريق التوبة فلا ان يخلو عنه فرد من المومنين والله اعلم ثم المراد انها مكفرة للصغاير مع بقا ثوابها علي مذهب اهل الحق لا انها يسقط ثوابها في نظيرها علي ما عليه المعتزلة ثم هو في حقوق الله لا الادميين بالحسنات جمع حسنة انثت لكونها صفة للطاعة والعبادة وفي الجملة ان التاني العبادة والطاعة ليست للمرة بل هي للدلالة علي الكثرة او هي لنقل الصفة الي الاسمية كالعلامة والحسنة في اللغة تصدق علي كل ما يميل اليه الطبع ولا ينفر منه فتسمي حينئذ طبيعية وعلي ما يقبله العقل فتكون حسنة عقلية وعلي ما دعي اليه الشرع فتكون حسنة شرعية والمراد بها ما امر الشارع به فرضا او ندبا بدنيا كان كالصلاة والصوم والذكر ونحوه او ماليا كالزكاة والصدقة والاباحة ونحوه او مركبا كالحج والجهاد والزيادة ونحوها وسميت بذلك لحسن وجه صاحبها عند رويتها كما ان السية بمسابها عند مجازاته عليها تمحي اي تذهب وتستر بعفو الله تعالي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1